

# مكابي تمرير

التأمين التمريضي لأعضاء مكابي خدمات صحية

1.7.2017

أيها الزبون/ة العزيز/ة،

نحن نهنتك على عضويتك في بوليصة التأمين التمريضي التابعة لكلال شركة التأمين لأعضاء مكابي خدمات صحية.

شركة كلال للتأمين تقدّم مجموعة من منتجات التأمين والتوفير لزبائننا الفرديين ورجال الأعمال وتخصص جهود كثيرة من أجل تحسين تجربة الخدمة لدى وكلائها وزبائننا، وتسعى الى الاستثمار في الكثير من المصادر لتطوير أدوات رقمية جديدة تسمح بالحصول على خدمة فورية في كل مكان وكل زمان.

بفضل احترافنا وخدمتنا الشخصية وتفانينا وأخلاقنا في العمل في قسم الصحة التابع لكلال للتأمين، الذي يحصل منذ سنتين متتاليتين على امتياز عن فئة "شركة تأمين الصحة الأفضل في اسرائيل" وهذا بحسب تصنيف شركة "عديف" وأهم الصحافيين والخبراء في مجال التأمين، مما يضمن لك أنك في أيدي أمينة في كل الأوقات.

يسرّني أن أضع بين يديك كتيب يحتوي على كامل المعلومات المتعلقة ببرنامج التأمين التمريضي لأعضاء مكابي خدمات صحية. كي نستطيع أن نقدم لك الخدمة الأفضل، وضعنا في خدمتك مركز خدمات مخصص "مكابي تمريض" على الهاتف رقم 1-700-505-520.

كما تتوفر المعلومات على موقع الإنترنت التابع للشركة وعنوانه: [www.clal.co.il](http://www.clal.co.il)

وعلى موقع [www.maccabisiudi.co.il](http://www.maccabisiudi.co.il).

نحن في خدمتك في حال أي سؤال أو طلب ونتمنى لك ولأفراد عائلتك دوام الصحة وطول العمر.

مع تحياتي،

دانيال كوهن، نائب رئيس مجلس الإدارة

رئيس قسم الصحة

كلال شركة التأمين م.ض.

## المحتوى

تركيز تفاصيل عامة حول «مكابى سيعودى» .....	4
بوليصة تأمين تمرىضى جماعى .....	5
رسوم التأمين (البريميا).....	21
أسئلة وإجابات.....	23

من أجل إزالة الشك وفي حالة التضارب بين المادة المترجمة وبين ما ذكر فى النص الأصيل باللغة العبرية، يوضح بهذا بأن المستند الأصيل باللغة العبرية هو الغالب.

## تركيز تفاصيل عامة حول «مكابي سيعودي»

### بوليصة تأمين ترميزي جماعي لأعضاء مكابي خدمات صحية

(وفقاً لأنظمة "الكشف اللائق")

الموضوع	البند	الشروط
عام	1. اسم صاحب البوليصة	مكابي خدمات صحية (في ما يلي: "مكابي").
	2. شركة التأمين	كلال شركة للتأمين م.ض.
	3. التغطيات في البوليصة	تعويض شهري عن تكاليف مكوث المؤمن في مؤسسة ترميزية أو تعويض شهري ثابت للمؤمن الذي يرقد في البيت.
	4. مدة فترة التأمين	ابتداء من تاريخ 01.07.2017 أو ابتداء من موعد انضمام نفس المؤمن الى البوليصة أيهما أبعد ولغاية تاريخ 31.12.2018.
	5. الاستمرارية	سيحصل المؤمنون على حق متابعة التأمين بحسب تعليمات البند 6 للبوليصة. 1. المؤمن في هذه البوليصة الذي يستوجب كل الشروط المفصلة في البند 2، سيستحق الانتقال الى بوليصة فردية للتأمين الترميزي لفترة تأمين حتى آخر الحياة (في ما يلي: بوليصة استمرارية) وذلك بحسب المواعيد المفصلة في البند 3 والتي تظهر شروطها في ما يلي: 1.1 مبلغ التأمين وفترة دفع مستحقات التأمين في بوليصة الاستمرارية لن تكون أقل من تلك المحددة للمؤمن في بوليصة التأمين الترميزي لأعضاء صندوق المرضى، إلا إذا يطلب المؤمن ذلك؛ لكن إذا، في فترة نقل بوليصة الاستمرارية، توجد تغطية في سلة الخدمات الصحية تشبه التغطية الثابتة في البوليصة، لن ينطبق على المؤمن وجوب شمل التغطية المذكورة في بوليصة الاستمرارية؛ في هذا الإطار، "سلة خدمات الصحة" – كما ذكر في الإضافة الثانية لقانون تأمين الصحة وشروط القانون المذكور بحسب البند 8 (خ) في القانون المذكور. 1.2 مبلغ التأمين في بوليصة الاستمرار لن يكون أكبر من مبلغ التأمين المعتاد في موعد الانتقال للمؤمنين الجدد الى بوليصة الفرد بشكل مشابه لدى المؤمن. 1.3 عند الانتقال الى بوليصة الاستمرارية، ستحصل على متابعة تأمينية من دون الحاجة الى إعادة فحص الوضع الطبي السابق ومن دون فترة تأهيل. 2. الحق في الانتقال الى بوليصة المتابعة كما هو مذكور في البند 1 يحصل عليه فقط من هو مؤمن بشكل متواصل في بوليصة التأمين الترميزي لأعضاء صناديق المرضى خلال فترة سنة على الأقل قبل موعد إيقاف التأمين الترميزي لأعضاء صناديق المرضى، وذلك عند وجود أحد الشروط المفصلة أدناه، وشرط أن يكون المؤمن لم يستغل كل حقوقه بحسب بوليصة التأمين: 2.1 توقف التأمين الترميزي لأعضاء صندوق المرضى بسبب عدم تجديد البوليصة لجزء أو لكل المؤمنين، إن كان لدى المؤمن أو مؤمن آخر. 2.2 تم إلغاء تسجيل المؤمن في صندوق المرضى بحسب قانون تأمين الصحة الحكومي، وتم إلغاء التأمين الترميزي لأعضاء صندوق المرضى بسبب إلغاء هذا التسجيل المذكور، ولم يتسجل في صندوق مرضى آخر. 3. إذا كان التأمين قد توقف لدى المؤمن أو أنه لا يتجدد كما ذكر في البند 2، يمكنه الانتقال الى بوليصة الاستمرارية خلال 60 يوماً من موعد إبلاغ المؤمن بذلك. 4. بداية فترة تأمين بوليصة الاستمرارية ستكون من يوم إيقاف التأمين الترميزي لأعضاء صناديق المرضى. 5. على الرغم من المذكور في البند 3، بالنسبة للمؤمن الذي توقف التأمين الترميزي لديه التابع لأعضاء صندوق المرضى أو أنه لم يتجدد، سيحق له الحصول على مخصصات التأمين بحسب شروط البوليصة – توجه شركة التأمين الى المؤمن كما ذكر في نفس البند الصغير ستكون خلال 30 يوم من موعد إيقاف استحقاق المؤمن لمخصصات التأمين؛ في هذا التوجه وكما ذكر، سنقترح شركة التأمين على المؤمن أن ينتقل الى بوليصة الاستمرارية خلال 60 يوم من موعد إبلاغ المؤمن؛ ستعطي الشركة هذا الاقتراح المذكور فقط إذا لم يستغل نفس المؤمن كل حقوقه في الحصول على مخصصات التأمين بحسب بوليصة التأمين. 6. شروط التجديد الأوتوماتيكي لا يوجد. 7. فترة التأهل لا يوجد. 8. فترة الانتظار 60 يوماً. 9. المساهمة الشخصية لا يوجد. يجب مراجعة سقف مخصصات التأمين ومراجعة البند 7 للبوليصة.

تغيير الشروط	10. تغيير شروط البوليصه خلال فترة التأمين	كما هو مفصل في البنود 21.1-21.3 في البوليصه.
رسوم التأمين	11. مبلغ وبنية البريميا	كما هو مفصل في لائحة تغيير البريميا في الصفحة 25 من هذا الكتيب، فإن رسوم التأمين تتغير وفقا للفئة العمرية التي ينتمي اليها المؤمن وفي يوم 01.01.2018، وتكون مرتبطة بجدول غلاء الاسعار للمستهلك المعروف في 30.06.2017 أي جدول الغلاء لشهر أيار/مايو والمعلن عنه في 15.06.2017، والكل كما هو مفصل في الصفحات 25-27 من البوليصه.
شروط الإلغاء	12. تغيير رسوم التأمين خلال فترة التأمين 13. شروط إلغاء البوليصه من قبل صاحب البوليصه أو من قبل شركة التأمين أو من قبل المؤمن	كما هو مفصل في البنود 21.1-21.3 في البوليصه. لا توجد إمكانية للإلغاء من قبل شركة التأمين أو من قبل صاحب البوليصه خلال فترة التأمين، ما عدا الحالات التالية، والتي يلغى فيها التأمين بما يخضع لتعليمات قانون عقد التأمين، 1981: • إذا لم تُدفع رسوم التأمين (رسوم البريميا) في موعدها. • إذا أخفى المؤمن عن شركة التأمين حقيقة جوهريه كانت معرفتها ستجعل شركة التأمين لا تقبل المؤمن. وأيضاً في الحالة المذكورة في البند 21.2 في البوليصه. يحق للمؤمن إلغاء البوليصه في أي وقت بأمر خطي.
استثناءات	14. حالة استثنائية بسبب وضع طبي قائم 15. قيود على مسؤولية شركة التأمين	كما هو مفصل في البند 10.4 في البوليصه.
إضافات الى التأمين التمرضي	16. تعريف حالة التأمين 17. مدة فترة دفع مخصصات التأمين 18. نوع تعويضات التأمين	كما هو مفصل في البنود 10.1-10.3 و 10.5-10.7 من البوليصه. وضع صحي وأداء متردبان لدى المؤمن نتيجة لمرض، حادث أو قصور صحي لا يتمكن بسببه من أن ينفذ بقواه الذاتية قسماً جوهرياً (50% من النشاط على الأقل) من 3 نشاطات على الأقل من بين النشاطات الـ 6 اليومية المفصلة في تعريف حالة التأمين، أو وضع صحي وأداء متردبان لدى المؤمن نتيجة لـ "إرهاق نفسي" (مثلاً هو معرف في تعريف حالة التأمين) التي حددها طبيب مختص في المجال. حتى سقف 60 شهراً. للمؤمن قيد العلاج التمرضي في مستشفى تمرضي - تعويض عن ضرر حقيقي. للمؤمن قيد العلاج التمرضي البيتي - تعويض شهري ثابت.
	19. مبلغ التأمين	مخصصات تأمين شهرية للمؤمن الذي يمكث في البيت (تعويض): • عمر الانضمام للمرة الأولى حتى 49 - 5500 شاقل. • عمر الانضمام للمرة الأولى من 50 حتى 59 - 4500 شاقل. • عمر الانضمام للمرة الأولى من 60 وما فوق - 3500 شاقل. مخصصات تأمين شهرية للمؤمن الذي يمكث في مؤسسة (تعويض إعادة التكليف): • عمر الانضمام للمرة الأولى حتى 49 - 80% ولا يزيد عن 10000 شاقل. • عمر الانضمام للمرة الأولى من 50 حتى 59 - 80% ولا يزيد عن 6500 شاقل. • عمر الانضمام للمرة الأولى من 60 وما فوق - 80% ولا يزيد عن 4500 شاقل. كل المذكور ينطبق على الملاءمات المفصلة في البند 7.3 من البوليصه كل المبالغ تخضع لجدول غلاء المعيشه كما هو مفصل في البند 13.1 من البوليصه
إضافات الى التأمين التمرضي	20. إعفاء من دفع البريميا 21. سلم البريميا 22. حقوق المؤمن بمقتضى رفع البريميا 23. القيمة المشطوبة 24. الرابط بين مبلغ التأمين وعمر المؤمن	يوجد. كما هو مفصل في جدول تغير البريميا في الصفحة 25 من هذا الكتيب. لا يوجد. لا يوجد. لا علاقة بين مبلغ التأمين وعمر المؤمن وقت الحادث. توجد علاقة بين عمر المؤمن عند الانضمام للمرة الأولى الى التأمين التمرضي التابع لأعضاء صناديق المرضى وبين مبلغ التأمين كما هو مفصل في البند 19 أعلاه.

25. اقتطاع تعويضات من تأمينات أخرى	لا يوجد. كم دون المس بالمذكور في حالة التعويض سيحصل على تغطية مقابل التكاليف الفعلية.
------------------------------------	---

نلفت انتباهكم – انه بإمكانكم من خلال موقع شركة التأمين على شبكة الانترنت [www.clal.co.il](http://www.clal.co.il) العثور على الشروط لتحديد استحقاق تعويض التمريض، والاختبارات لتحديد عدم القدرة على تنفيذ 50% من أي نشاط ADL ، نموذج تقييم أداء كعينة، وكذلك رابط دليل المشتري لتأمين تمريضي من خلال موقع الانترنت لمراقب التأمين. أنتم تستحقون الحصول على كتيب المشتري لتأمين تمريضي من خلال التوجه الى مركز مكابي سيعودي الذي يتوفر لخدمتكم في أي سؤال على هاتف رقم 520-505-1700.

يسعدنا أن نقدم لكم الخدمة في حالة أي سؤال أو استيضاح وذلك من خلال مكتب الخدمة في مكابي سيعودي على الهاتف 520-505-1700

يمكن تقديم دعوى بشكل موجّه على موقع [www.clal.co.il](http://www.clal.co.il) أو من خلال ارسال النماذج الموجودة على الموقع [www.clal.co.il](http://www.clal.co.il)، بعد تعبئتها كما هو مطلوب، وذلك من خلال فاكس رقم 077-6383119 أو من خلال البريد على العنوان: ص.ب 37190 تل أبيب ميكود 6137002.

#### الشروط الملزمة هي شروط البوليصة الكاملة.

من أجل إزالة الشك وفي حالة التضارب بين المادة المترجمة وبين ما ذكر في النص الأصلي باللغة العبرية، يوضح بهذا بأن المستند الأصلي باللغة العبرية هو الغالب.

## مكابي سيعودي

### بوليصة تأمين ترميضي جماعي لأعضاء مكابي خدمات صحية

#### 1. مقدمة

تشهد هذه البوليصة على أنه في مقابل دفع رسوم تأمين، وبما يخضع للشروط والأوامر والاستثناءات المفصلة فيما يلي، يمنح المؤمن للمستفيد تعويضاً ترميضيًا يُعطى التعويض الترميضي بسبب حالة تأمين حدثت خلال فترة التأمين، وفقاً لما هو منصوص في هذه البوليصة وشروطها وقودها.

#### 2. تعريفات عامة

ستكون للمصطلحات التالية، في هذه البوليصة وفي كل □ ملحق مرفق بها، المعنى الوارد بجانبها:

- 2.1 "شركة التأمين" - كلال شركة للتأمين م.ض.
- 2.2 "صاحب البوليصة" - مكابي خدمات صحية جمعية عثمانية رقمها 227/99 (فيما يلي: "مكابي" و/أو "مكابي خدمات صحية").
- 2.3 "مكابي مغين" - مكابي مغين - رابطة تعاونية لتأمين متبادل ضد الأمراض م.ض.
- 2.4 "عضو مكابي خدمات صحية" أو "عضو مكابي" - المسجل ومن له الحق في تلقي خدمات صحية من مكابي وفقاً للقانون و/أو وفقاً لأنظمة مكابي المفصلة في نظم مكابي، ومن تم إلغاء تسجيله وحقه في مكابي كما ينص عليه القانون ما عدا من يلغي تسجيله كما هو مذكور وليس "مقيم" كما هو التعريف الذي ينص عليه قانون التأمين الصحي الحكومي، 1994.
- 2.5 "ولد" - عضو مكابي حتى عمر 18.
- 2.6 "صندوق الترميض" - برنامج لتغطية ترميضية لأعضاء مكابي خدمات صحية، الذين انضموا و/أو تم ضمهم، قبل موعد بدء البوليصة السابقة، وفقاً لأنظمة الصندوق المذكور أعلاه كأعضاء في رابطة مكابي مغين. يتكون برنامج التغطية الترميضية المذكور من مستويين: مستوى "سيعودي كيسف" ومستوى "سيعودي زهاف" وكل □ من انضم إليه في واحد من المستويين المذكورين.
- 2.7 "البوليصة السابقة" - بوليصة تأمين ترميضي جماعي لأعضاء مكابي خدمات الصحة التي انتهت في 30.06.2016.
- 2.8 "المؤمن" - من يستوفي أحد الشروط التالية:
  - 2.8.1 مؤمن قائم - عضو مكابي خدمات الصحة الذي في يوم 30.06.2017 كان مؤمناً في إطار البوليصة.
  - 2.8.2 مؤمن جديد - عضو مكابي الذي في يوم 30.06.2017 لم يكن مؤمناً في هذه البوليصة وقد وافقت شركة التأمين على تأمينه بعد اليوم المحدد.

بغية منع أيّ التباس، يُوضّح أن جميع المؤمنين وفقاً لهذه البوليصة، مؤمنون فيها بشكل شخصي، من دون أن تكون لذلك علاقة بتأمين أو عدم تأمين أزواجهم/ن □ أو أهلهم، وأن البوليصة لا تصبح لاغية بالنسبة إلى المؤمنين في حالة وفاة أو طلاق الزوج/ة أو في حالة إلغاء تأمين أهل الطفل المؤمن.

#### 2.9 "تعويضات الترميض" -

- 2.9.1 مكوث ترميضي في المستشفى - تعويض للمؤمن مقابل نفقات فعلية دفعها المؤمن أو ممثل عنه مقابل المكوث في المؤسسة الترميضية كما هو منصوص في البند 7 أدناه.
- 2.9.2 علاج ترميضي بيتي - منح تعويض كما ينص البند 7 أدناه.

2.10 "أسقف تعويضات الترميض" - كما ينص البند 7.1 أدناه.

2.11 "فترة الانتظار" - كما ينص البند 8 أدناه.

بغية إزالة الشك، لن يستحق المؤمن في هذه الفترة الحصول على مخصصات ترميضية مقابل حالة التأمين. كما أنه خلال فترة الانتظار، يكون المؤمن ملزماً دفع رسوم التأمين.

- 2.12 "رسوم التأمين" - البريميا التي على المؤمن دفعها وفقاً لشروط البوليصه.
- 2.13 "مؤسسة ترميزية" - قسم ترميزي أو قسم المنهكين في دار العجزة، المستشفى أو مؤسسة أخرى يكون عملها الأساسي إدخال مرضى التمريض وتمت المصادقة عليها بأنها مؤسسة ترميزية من قبل وزارة الصحة بحسب نُظْم الصحة الجماهيرية أو من قبل وزارة الرفاه والخدمات الاجتماعية، أو مؤسسة أخرى وافقت عليها شركة التأمين.
- 2.14 "يوم بدء التأمين" - بخصوص المؤمنين كما هو معرف في البند 2.8.1 أعلاه، 01.07.2017.
- بالنسبة للمؤمنين كما هو معرف في البند 2.8.2 أعلاه (ما عدا "المؤمن المنتقل") - في 1 من الشهر التالي من موعد شهر الانضمام الى هذا التأمين كما هو محدد في البند 4.2.1 أدناه.
- بالنسبة الى "المؤمن المنتقل" - من موعد إيقاف التأمين في تأمين الصندوق السابق.
- 2.15 "اليوم/الموعد المحدد/البدء" - 01.07.2016.
- 2.16 "طلب الانضمام" - استمارة طلب شخصي للانضمام الى التأمين، تشمل تصريح الصحة، وتشكل جزءاً لا يتجزأ من البوليصه، وتمت تعبئتها وختمها من قبل عضو مكابي الذي يطلب الانضمام الى هذا التأمين كمؤمن.
- 2.17 "قانون تحديد الفائدة" - قانون تحديد الفائدة وغلاء المعيشة، 1961.
- 2.18 "عمر الانضمام للمرة الأولى الى التأمين الترميزي لأعضاء صندوق المرضى" - عمر انضمام المؤمن الى التأمين الترميزي لأعضاء أي صندوق مرضى، وبدأ منها سلسلة تأميناته الترميزية، يشمل ما تم حفظه عند الانتقال من صندوق الى آخر بحسب البند 18 أدناه.
- 2.19 "مؤمن ينتقل" - مؤمن في تأمين ترميزي لأعضاء صندوق المرضى والذي عشية اليوم المقرر للانتقال من صندوق مرضى الى آخر كان مؤمناً في التأمين الترميزي التابع لأعضاء صندوق المرضى، وكل هذا ابتداءً من 01.01.2017.
- 2.20 "مؤمن مستحق" - كما هو معرف في البند 1 من النظم.
- 2.21 "صندوق سابق" - صندوق المرضى الذي كان المؤمن مسجل فيه والذي انتقل في عشية اليوم المقرر للانتقال الى صندوق مرضى آخر.
- 2.22 "تأمين ترميزي لأعضاء صندوق المرضى" - تأمين ترميزي جماعي يُعطى لأعضاء صندوق المرضى على شكل بوليصة أخرى يكون فيها صندوق مرضى واحد أو أكثر هو صاحب البوليصه التي تشمل المؤمنين. على الرغم مما قيل، حتى يوم 31.12.2016، عوضاً عن ظهور "صندوق مرضى" - ستظهر "مكابي خدمات صحية" فقط.

### 3 " حالة التأمين"

- حالة التأمين هي حدوث واحد أو أكثر من الحالات التالية:
- (أ) وضع صحي وأداء مترديان لدى المؤمن نتيجة لـ "إرهاق إدراكي" حدده طبيب مختص في المجال؛ في هذا الشأن، "الإرهاق الإدراكي" - هو مساس بنشاط المؤمن الإدراكي وتراجع في قدرته العقلية، والذي يشمل الضعف في الإدراك والحكم، تراجع الذاكرة على الأمد البعيد و/أو القصير وعدم التمييز في المكان والزمان، مما يتطلب رقابة في معظم ساعات اليوم وفقاً لما حدده طبيب مختص في المجال، وسببه وضع صحي مثل: الزهايمر أو أشكال سائدة أخرى من الخرف.
- (ب) وضع صحي وأداء مترديان لدى المؤمن نتيجة لمرض، حادث أو خلل صحي لا يتمكن بسببه من أن ينفذ بقواه الذاتية قسمًا جوهريًا (50% من النشاط على الأقل) من 3 نشاطات على الأقل من بين النشاطات التالية:
1. النهوض والاستلقاء - قدرة المؤمن الذاتية على الانتقال من وضعية استلقاء إلى جلوس و/أو النهوض عن كرسي، بما في ذلك القيام بهذا النشاط من كرسي عجالات و/أو سرير.
  2. ارتداء الثياب وخلعها - قدرة المؤمن الذاتية على ارتداء و/أو خلع قطع ثياب من كل □ الأنواع بما في ذلك وصل و/أو تركيب حزام طبي و/أو طرف اصطناعي.
  3. الاغتسال - قدرة المؤمن الذاتية على الاغتسال في حوض الاستحمام، الاستحمام في حمام أو بكل □ طريقة أخرى متعارف عليها، بما في ذلك عملية الدخول للحوض أو الحمام والخروج منهما.
  4. الأكل والشرب - قدرة المؤمن الذاتية على تغذية جسمه بكل □ طريقة أو وسيلة ما عدا تناول الطعام بالقشة، وبما في ذلك الشرب بمساعدة قشة، بعد أن يكون الغذاء قد أعد و□ تم له.



5. **التحكم بالبراز** - قدرة المؤمن الذاتية على التحكم بعملية الأمعاء و/أو عملية البول؛ عدم التحكم بإحدى هاتين العمليتين، الذي يعني مثلاً □ استخدام ثابت للفرجة أو القسطرة في المثانة البولية أو استخدام دائم للحفاضات أو أغراض الامتصاص على أنواعها يعتبر انعدام التحكم بالمخارج.
6. **التحرك** - قدرة المؤمن الذاتية على التحرك من مكان إلى آخر من دون مساعدة الغير؛ الاستعانة بعكازين و/أو عصا و/أو متكا المشي و/أو كرسي العجلات أو بجهاز آخر بما في ذلك الميكانيكي منه أو المتحرك أو الإلكتروني، التي تسمح للمؤمن بالتحرك بشكل مستقل لا يُعتبر مساً بقدرة المؤمن الذاتية على الحركة. يُشدد بهذا بأن قدرة المؤمن على التحرك من دون كرسي متحرك يُعتبر عدم القدرة على التحرك بشكل ذاتي؛ على الرغم من المذكور، إذا لا يملك المؤمن القدرة على التحرك من دون كرسي متحرك، لكنه يملك القدرة المستقلة على التحرك على الكرسي المتحرك من مكان إلى آخر خلال فترة التأمين التي انتهت قبل 01.07.2017، وخلال فترة التأمين الحالية تغيرت قدرته المستقلة ولا يستطيع التحرك بشكل مستقل على كرسي متحرك، يُشار بذلك إلى أن المؤمن لا يستطيع التحرك بشكل مستقل ابتداءً من موعد تغير قدرته المستقلة كما هو مذكور.

#### 4 صلاحية البوليصة

##### 4.1 أعضاء كانوا مشمولين في البوليصة:

المؤمن الذي كان في يوم 30.06.2017 عضواً في التأمين التبرضي الجماعي لأعضاء مكابي، يُنقل بالتعاقب بدون تصريح الصحة ولا ختم مجدّد أو فحص مجدّد للوضع الصحي السابق، ويكون مؤمناً في إطار هذه البوليصة ابتداءً من يوم 01.07.2017، وفقاً للحقوق المحددة للمستوى نفسه في هذه البوليصة بحسب عمر الانضمام للمرة الأولى إلى التأمين التبرضي لأعضاء صندوق المرضى والمستوى الذي كان فيه المؤمن في البوليصة السابقة (سيعودي كيسف أو سيعودي ز هاف)، وكل هذا بحسب ما هو مفصّل في البند 7.

##### 4.2 المؤمنون الجدد:

عضو مكابي الذي انضم إلى هذا التأمين، يكون مؤمناً في إطار هذه البوليصة كما هو مفصّل أدناه:

- 4.2.1 موعد الانضمام وفقاً لهذه البوليصة يكون الأول من الشهر التالي لشهر الانضمام. هذا الموعد يشكل يوم بدء تأمين المؤمن بحسب البوليصة.
- 4.2.2 طفل وُلد أو يتمّ ضمّه كعضو مكابي حتى عمر 12 شهر، سيم شمله تلقائياً إلى هذا التأمين. ترسل شركة التأمين بواسطة مكابي إلى أهل الطفل و/أو الوصي القانوني على الطفل المولود رسالة تبلغها بضمّ ابنها الوليد إلى التأمين. ويتمّ في الرسالة أعلاه تحديد البنود الموجودة في البوليصة المرتبطة بحجم تغطية المواليد وكذلك الاستثناءات المحددة في البند 10.6 لهذه البوليصة.
- 4.2.3 في حال رفض طلب مرشّح للتأمين الانضمام إلى التأمين بموجب هذه البوليصة، من قبل شركة التأمين، يمكنه الاستئناف على قرار الرفض خلال 60 يوماً من يوم اتخاذ القرار. يتمّ الاستماع إلى الاستئناف أمام لجنة استئناف بخصوص الانضمام والتي تولّف وتُعقد من حين إلى آخر.
- 4.2.4 بلاغ قرار المؤمن بشأن رفض قبول المؤمن للتأمين تُسلّمه شركة التأمين لكل □ مرشّح للتأمين وكذلك لصاحب البوليصة. الحكم نفسه يسري على قرار الاستئناف.
- 4.2.5 المرشّح للتأمين الذي لا يتلقّى ردّاً على طلب الانضمام الذي قدّمه بعد أن أحضر لشركة التأمين كما هو مطلوب تصريح الصحة وكذلك كل المادة الطبية الحقائقية المطلوبة منه، خلال 60 يوماً من التاريخ الذي تلقت فيه شركة التأمين الوثائق المذكورة، يصبح مؤمناً بشكل تلقائيّ منذ يوم بدء التأمين كما هو محدد في البند 2.14 أعلاه، بشروط عادية ومن دون أي قيود.
- 4.2.6 مؤمن منتقل - على الرغم من كل ما قيل أعلاه، موعد بداية التأمين "للمؤمن المنتقل" سيكون موعد إيقاف التأمين في تأمين الصندوق السابق، وذلك بدءاً من 01.01.2017. ابتداءً من هذا الموعد، يستطيع المؤمن المنتقل أن ينضم لهذا التأمين من دون تصريح صحة، وكل هذا بحسب النظم والشروط المحددة فيها.

#### 5 فترة التأمين

- 5.1 تبدأ فترة التأمين بحسب هذه البوليصة وبالنسبة لكل مؤمن ابتداءً من يوم 01.07.2017، أو من موعد انضمام نفس المؤمن إلى البوليصة، الأخير بينهما، ولغاية تاريخ 31.12.2018.

5.2 في كل حالة عدم تجديد بوليصة من قبل شركة التأمين أو صاحب البوليصة، يجب على شركة التأمين أن تغطي بحسب البوليصة فقط حالات التأمين التي حدثت حتى انتهاء فترة التأمين، والذي تم تقديم دعوى بشأنها قبل انتهاء فترة صلاحيتها المحددة في البند 17 أدناه.

## 6. الاستمرارية

6.1 المؤمن في إطار هذه البوليصة والذي يستوفي الشروط المفصلة في البند 6.2 أدناه، يمكنه الانتقال إلى بوليصة فرد لتأمين ترميزي لفترة تأمين مدى الحياة (فيما يلي: "بوليصة استمرارية")، بحسب المواعيد المفصلة في البند 6.3 أدناه، وفي ما يلي شروطها:

1. مبلغ التأمين وفترة دفع مخصصات التأمين في بوليصة الاستمرارية لا تقل عن تلك المحددة للمؤمن في بوليصة تأمين الترميزي لأعضاء صندوق المرضى، إلا إذا طُلب ذلك المؤمن؛ وإذا يوجد في موعد الانتقال إلى بوليصة الاستمرارية، تغطية في سل خدمات الصحة مشابهة للتغطية المحددة في البوليصة، لن ينطبق على المؤمن الالتزام بشمل التغطية المذكورة في بوليصة الاستمرارية؛ في هذا الإطار، "سلة خدمات الصحة" – كما ذكر في الإضافة الثانية لقانون التأمين الصحي وبقرار بحسب البند 8 (خ) للقانون المنطبق؛

2. رسوم التأمين في بوليصة الاستمرارية لن تكون أكبر من رسوم التأمين المعمول بها في موعد انتقال المنضمين الجدد في بوليصة الفرد وكذلك الحال لدى المؤمن.

3. عند الانتقال إلى بوليصة الاستمرارية، ستحصل على التواصل التأميني من دون إعادة فحص الوضع الطبي السابق ومن دون فترة تأهل.

6.2 إمكانية الانتقال إلى بوليصة الاستمرارية كما هو مذكور في البند 6.1 سَعطى لمن كان مؤمناً بشكل متواصل في بوليصة تأمين ترميزية لأعضاء صندوق المرضى لمدة سنة على الأقل قبيل موعد إيقاف التأمين الترميزي لأعضاء صندوق المرضى وهذا شرط استيفاء إحدى الشروط المفصلة أدناه وشرط أن يكون المؤمن لم يستغل كل حقوقه بحسب بوليصة التأمين الترميزي لأعضاء صندوق المرضى.

1. توقف التأمين الترميزي لأعضاء صندوق المرضى بسبب عدم تجديد البوليصة لبعض أو كل المؤمنين، إن كان لدى شركة التأمين هذه أو أخرى؛

2. إلغاء تسجيل المؤمن في صندوق المرضى بحسب قانون تأمين الصحة الحكومي وتم إلغاء التأمين الترميزي لأعضاء صندوق المرضى بسبب إلغاء المذكور، ولم يتسجل في صندوق مرضى آخر.

6.3 مؤمن توقف تأمينه هذا أو لا يتجدد كما هو مذكور في البند 6.2 أعلاه، يمكنه الانتقال إلى بوليصة استمرارية خلال 60 يوم من موعد إبلاغه شركة التأمين بذلك.

6.4 بداية فترة التأمين في بوليصة المتابعة ستكون من يوم إيقاف التأمين الترميزي لأعضاء صندوق المرضى.

6.5 على الرغم مما قيل في البند 6.3 أعلاه حول المؤمن، الذي في موعد توقف أو عدم تجديد التأمين الترميزي لأعضاء صندوق المرضى، كان يستحق الحصول على مخصصات تأمين بحسب شروط بوليصة التأمين الترميزي لأعضاء صناديق المرضى – يجب أن يتوجه المؤمن إلى شركة التأمين كما هو مذكور في نفس البند الصغير خلال 30 يوماً من موعد إيقاف استحقاق المؤمن لمخصصات التأمين؛ في هذا التوجه، ستقترح شركة التأمين للمؤمن الانتقال إلى بوليصة استمرار خلال 60 يوماً من موعد الإعلان من شركة التأمين؛ هذا الاقتراح سيعطى فقط إذا كان هذا المؤمن لم يستغل كل حقوقه للحصول على مخصصات التأمين بحسب بوليصة التأمين الترميزي لأعضاء صندوق المرضى.

## 7. مبلغ مخصصات التأمين

7.1 سيتم تحديد المخصصات التأمينية الشهرية التي يستحقها المؤمن وفقاً لجيل المؤمن في موعد انضمامه الأول إلى التأمين الترميزي لأعضاء صندوق المرضى، بحسب مكان مكوث المؤمن خلال الفترة التي يحصل مقابلها على دفع مخصصات، وكل ذلك وفقاً لما هو مفصل في الجدول أدناه:

عمر الانضمام الأول إلى التأمين الترميزي الجماعي لأعضاء صندوق المرضى			مكان مكوث المؤمن
حتى 49	50 حتى 59	60 وما فوق	مخصصات تأمين شهري للمؤمن المقيم في البيت (تعويض)
5500 شافل	4500 شافل	3500 شافل	
10000 شافل	6500 شافل	4500 شافل	مخصصات تأمين شهري للمؤمن المقيم في مؤسسة (تعويض إعادة تكاليف)

7.2 على الرغم مما ذكر في البند 7.1، مبلغ مخصصات التأمين الجديدة التي ستُدفع إلى المؤمن الذي يمكث في مؤسسة في موعد استحقاق مخصصات التأمين الشهرية، لن يزيد عن 80% من المبلغ الذي دفعه المؤمن فعلياً في المؤسسة.

7.3 على الرغم مما ذكر في البند 7.1 حول أنواع المؤمنيين القائمين المفضلين أدناه، الذين كانوا مؤمنين في يوم 30.06.2016، عوضاً عن عمر الانضمام الأول إلى التأمين الترميزي لأعضاء صندوق المرضى، المحدد في الجدول 7.1 أعلاه، سيتم قراءة العمر المكتوب بالقرب منها:

7.3.1 مؤمن في تأمين ترميزي جماعي لأعضاء صندوق المرضى مكابي خدمات صحية –

7.3.1.1 إذا انضم إلى تأمين "سيعودي زهاف" من عمر 49-50؛

7.3.1.2 إذا انضم إلى تأمين "سيعودي كيسف" من عمر 59-60؛

ابتداءً من يوم 1 كانون الثاني 2017 ستطبق التعليمات التالية أيضاً:

7.3.2 المؤمن في التأمين الترميزي الجماعي لأعضاء صندوق المرضى خدمات الصحة كلاليت "سيعودي موشلام بلوس"، الذي انضم إلى التأمين بعمر 60 حتى 59-64؛

7.3.3 المؤمن في التأمين الترميزي الجماعي لأعضاء صندوق المرضى مينوحيديت الذي انضم إلى تأمين "مينوحيديت زهاف" بعمر 50 حتى 49-65؛

7.3.4 المؤمن في التأمين الترميزي الجماعي لأعضاء صندوق المرضى مكابي الذي انضم إلى تأمين "ليثوميت سيعودي" بعمر 60 حتى 59-64؛

بحسب ما قيل في البند 7.3.1 أعلاه، المؤمنون الموجودون الذين كانوا مؤمنين في يوم 30.06.2016 سيستحقون مخصصات ترميز كما هو مفصل أدناه:

نوع البوليصا التي انتهت في يوم 30.06.2016	عمر الانضمام للمرة الأولى إلى التأمين الترميزي الجماعي في مكابي	مخصصات التأمين الشهرية للمؤمن المقيم في البيت (تعويض)	مخصصات التأمين الشهرية للمؤمن المقيم في مؤسسة (تعويض إعادة التكاليف)
سيعودي زهاف	كل الأعمار	5500 شافل	80% من المبلغ الذي دفعه المؤمن فعلياً إلى المؤسسة ولا يزيد عن 10000 شافل
سيعودي كيسف	حتى عمر 49	5500 شافل	80% من المبلغ الذي دفعه المؤمن فعلياً إلى المؤسسة ولا يزيد عن 10000 شافل
	من عمر 50 وما فوق	4500 شافل	80% من المبلغ الذي دفعه المؤمن فعلياً إلى المؤسسة

## 7.4 العمر

عمر المؤمن من أجل تحديد رسوم التأمين والحاجة الى تحديد عمر الانضمام للمرة الأولى، يتم احتسابه بالسنوات الكاملة بحسب عدد السنوات الكاملة التي مرّت من شهر ولادة المؤمن.

## 7.5 طريقة دفع مخصصات التأمين للمؤمن المقيم في مؤسسة

7.5.1 تُدفع تعويضات التأمين بموجب البنود 7.1-7.3 أعلاه مقابل إبراز إيصالات أصلية من قبل المستفيد أو ممثله، مرفقة بفواتير ضريبة حسب القانون، على دفع نفقات الإخضاع للعلاج الفعلي في المؤسسة التمريضية. يمكن تقديم نسخة عن الفواتير المطلوبة أو الأصلية. إذا قدّم المؤمن نسخة كما قيل، يذكر إذا تم إرسال نسخ عن الفاتورة الأصلية أو الفاتورة الأصلية نفسها الى جهة أخرى مع تفصيل هويته والمبلغ الذي حصل عليه منها.

في هذه الحالة يعوّض المؤمن المستفيد بموجب أوامر قانون عقد التأمين 1981، شريطة أنه في كل □ حالة لا يزيد مبلغ التعويض للمستفيد عن المبلغ الأصغر من بين المبلغين التاليين:

أ. مبلغ نفقات المستفيد الفعلية.

ب. مبلغ تعويض المستفيد المحدد في هذه البوليصه.

7.5.2 يُدفع التعويض في كل □ حالة تم فيها الإنفاق فعلياً قبل موعد التعويض. يُدفع التعويض للمستفيد أو ممثله القانوني.

7.5.3 تُدفع تعويضات التأمين حتى اليوم الـ 15 من كل شهر، عن الشهر الفائت، بحسب التصديق على الوصولات أو الفواتير التي تنطبق عليها تعويض إعادة التكاليف من قبل شركة التأمين وفقاً لما هو مذكور في البند 9.3 أدناه.

## 8. فترة الانتظار

ستدفع شركة التأمين للمؤمن مخصصات التأمين التي يستحقها بحسب شروط البوليصه ابتداءً من الموعد الذي تنتهي فيه فترة الانتظار؛ لن تكون هناك أكثر من فترة انتظار واحدة إلا إذا مر أكثر من 12 شهر من الموعد الذي تنطبق فيه حالة التأمين؛ في إطار هذا البند، "فترة الانتظار" – هي الفترة التي تبدأ في موعد حدوث حالة التأمين وتنتهي بعد 60 يوم، شرط أن تنطبق حالة التأمين على المؤمن خلال كل هذه الفترة.

## 9. مخصصات التمريض – عام

9.1 يحق للمؤمن الحصول على مخصصات التأمين طالما تنطبق فيه الشروط المفصلة في البند 3 بموجب شروط البوليصه.

9.2 على الرغم مما ذكر في البند 9.1 أعلاه، يحق للمؤمن الحصول على مكافآت التأمين لمدة 60 شهراً ابتداءً من نهاية فترة الانتظار كما هو مفصّل في البند 8 (أعلاه وأدناه: "سقف فترة الاستحقاق")، بموجب البوليصه التي حدثت الحالة التأمينية خلالها وبموجب المذكور في البنود 18.1.1 و 18.1.2 أدناه، مع خصم الفترات التي حصل فيها على مخصصات تأمين بموجب بوليصة التأمين التمريضي لأعضاء صندوق المرضى.

9.3 تُدفع تعويضات التمريض من قبل شركة التأمين للمؤمن خلال 30 يوماً من اليوم الذي تلقت فيه شركة التأمين المعلومات والمستندات المطلوبة لاستيضاح مسؤوليته.

9.4 تُمنح تعويضات التمريض بموجب هذه البوليصه بالإضافة، وبشكل غير متعلق بأيّ تعويض تمريضي أو خدمة تمريضية تُمنح/يُمنح أو سُمّح/سُمّح للمؤمن من قبل جهة أخرى تشمل الدولة مقابل حالة التأمين، بما في ذلك بحكم قانون التأمين الوطني (صيغة مُدمجة) 1995، وذلك ما عدا حالة مخصصات التأمين للمؤمن الذي يمكث في مؤسسة، عندها تنطبق تعليمات البند 7.5.1 أعلاه.

9.5 في كل □ حالة استحقاق المؤمن لتلقي تعويضات ترميض مقابل جزء من الشهر، يقف سقف تعويضات ترميض على الجزء النسبي، كنسبة جزء الشهر نفسه.

9.6 لن يكون في الإمكان تجميع استحقاق لتعويضات ترميض للتعويض مقابل خدمات ترميض وفقاً للبند 7 والتي لم يتم استغلالها في شهر معين من قبل المؤمن حتى كامل سقف مخصصات التمريض، من أجل زيادة تعويضات التمريض للمؤمن في شهر آخر. ما ذكر في هذا البند يسري حتى على أجزاء الشهر، بالتغييرات الملزمة.

9.7 فترات التي حصل خلالها المستفيد على تعويضات ترميض، والتي وفقاً لهذه البوليصا أو وفقاً للتأمين الترميضي لأعضاء صندوق المرضى، يشمل البوليصا السابقة ويشمل صندوق الترميض، هي فترات متراكمة، وفي كل حالة لن تزيد بشكل متراكم عن سقف فترة الاستحقاق لتعويضات الترميض.

9.8 إذا كان المؤمن يستحق تعويضات ترميض وفقاً لهذه البوليصا وعُيّن له وصي من قبل المحكمة، تدفع شركة التأمين تعويضات التأمين للوصي الذي عيّن كما ذكر.

9.9 يتوقف استحقاق المستفيد لتلقي تعويضات الترميض في الموعد الذي تزول فيه حالة التأمين أو عند الوصول إلى سقف فترة الاستحقاق لتعويضات الترميض، أو عند وفاة المؤمن، بحسب المبكر بينهما. إذا توفي المستفيد خلال فترة الاستحقاق تُدفع مخصصات الترميض لورثته وفقاً لما هو مذكور في البند 9.10 أدناه.

9.10 **وفاة المؤمن** – إذا توفي المستفيد في الوقت الذي كان فيه مستحقاً لتلقي تعويضات الترميض، وما دام لم يستنفذ سقف فترة الاستحقاق لتعويضات الترميض، يبلغ ورثته المؤمن بذلك. إذا توفي المستفيد تُدفع من أجله تعويضات ترميض كاملة للشهر نفسه الذي توفي فيه.

9.11 **الإعفاء من دفع رسوم التأمين** – خلال الفترة التي يحق للمستفيد فيها تلقي تعويضات الترميض، يكون المستفيد معفياً من دفع رسوم التأمين مقابل الفترة التي يكون فيها مؤمناً للحصول على مخصصات تأمين. متفق عليه، أن يكون المؤمن ملزماً بإبلاغ المستفيد أو ممثله، فور بدء دفع تعويضات الترميض، بإعفائه من دفع رسوم التأمين، ويبلغ، كذلك، أصحاب البوليصا. يؤكد أنه في فترة الانتظار كذلك، يجب على المؤمن دفع رسوم التأمين.

من أجل إزالة الشك، إذا توقفت شركة التأمين عن دفع تعويضات الترميض للمستفيد قبل استنفاد سقف فترة الاستحقاق لتعويضات الترميض، يُجدد واجب المستفيد بدفع رسوم التأمين من يوم انتهاء استحقاقه لتلقي تعويضات الترميض. يكون على المؤمن واجب الإبلاغ عن تجديد دفع رسوم التأمين للمستفيد و/أو لممثله ولصاحب البوليصا، أيضاً.

9.12 **إلغاء البوليصا بعد استنفاد فترة الاستحقاق لتعويضات الترميض** – مع استنفاد سقف فترة الاستحقاق لتعويضات الترميض بالكامل، تلغى البوليصا بالنسبة إلى المؤمن الذي لن يكون مستحقاً لأي مبلغ أو خدمة إضافية بحسب هذه البوليصا.

## 10. استثناءات لمسؤولية شركة التأمين

هذه البوليصا لا تقدم تغطية في هذه الحالات:

10.1 حالة تأمين حدثت نتيجة خدمة مؤمنة في جهة أمنية أو من الشرطة، أو بسبب المشاركة الفعالة في نشاط عسكري، بوليسي، حربي، إرهابي؛

10.2 الحالات التأمينية الناتجة عن انشطار نووي أو انصهار نووي أو تلوث إشعاعي؛

10.3 الحالات التأمينية الناتجة عن استخدام المخدرات أو الإدمان عليها، ما عدا الحالات التي يتم فيها استخدام المخدرات بحسب تعليمات الطبيب ومن دون الحاجة إلى الإقلاع؛

10.4 حالة تأمينية حدثت بسبب وضع طبي سابق، وفقاً لتعليمات نُظِم المراقبة على الأعمال التأمينية (الشروط في عقود التأمين) (تعليمات حول الوضع الطبي السابق)، 2004؛ في إطار هذا البند، المؤمن المؤمن سيعتبر مؤمن في عقد تم استبداله لدى نفس شركة التأمين أو شركة تأمين أخرى كما هو مفصل في القاعدة 6(أ)(2) من النظم المذكورة؛ في هذا الشأن:

10.4.1 **"الوضع الصحي السابق"** أي - منظومة من الظروف الطبية التي تم تشخيصها قبل موعد انضمام المؤمن إلى التأمين، بما في ذلك بسبب مرض أو حادث؛ في هذا الإطار، فإن "تشخيصها لدى المؤمن" تعني من خلال طرق التشخيص الطبي الموثقة، أو من خلال إجراءات تشخيص طبي موثق تم إجراؤه خلال الأشهر الستة التي سبقت موعد الانضمام الأصلي للتأمين.

10.4.2 **فترة التحفظات بسبب الوضع الصحي السابق** – هذا القيد، في موضوع مؤمن سته عند موعد ابتداء فترة التأمين أقل من 65 سنة، يكون ساري المفعول لمدة سنة واحدة من بداية فترة التأمين. بالنسبة إلى مؤمن سته عند موعد ابتداء فترة التأمين هي 65 سنة أو أكثر، سيكون القيد ساري المفعول لمدة نصف سنة من بدء مرحلة التأمين.

10.4.3 **التحفظات بسبب حالة صحية معينة لمؤمن معين**: رغم ما ذكر أعلاه، القيد لمسؤولية شركة التأمين القانونية أو لنطاق التغطية بسبب حالة صحية معينة فصلت بالنسبة لمؤمن معين، انبثقت عن ختم طبي جرى للمؤمن، يكون ساري المفعول للفترة التي ذكرت في قائمة التأمين بجانب الحالة الطبية المحددة.

- 10.4.4 عدم سريان القيد: لن يكون هذا القيد ساري المفعول إذا أبلغ المؤمن شركة التأمين عن حالته الصحية السابقة، ولم تقيد شركة التأمين بشكل صريح الحالة الصحية المعينة المذكورة في بلاغ المؤمن.
- 10.5 في حال حصلت الحالة التأمينية للمرة الأولى قبل بدء فترة التأمين أو بعد انتهاء فترة التأمين بموجب المذكور في البنود 18.1.1 و 18.1.2 أدناه.
- 10.6 حالة تأمين حدثت لأول مرة في الأشهر الـ 36 الأولى من حياة المؤمن؛
- 10.7 حالة تأمين حدثت بسبب حادث سير، كما هو معرف في قانون التعويضات لمصابي حوادث السير، 1975 أو حوادث العمل كما هي معرفة في قانون التأمين الوطني [صيغة مدمجة]، 1995، والمعترف بها من قبل مؤسسة التأمين الوطني.

## 11 . الدعوى

- 11.1 يجب أن يقوم المؤمن بإبلاغ شركة التأمين بحدوث الحالة التأمينية خلال أسرع وقت ممكن من موعد حصولها.
- 11.2 واجب وحق تقديم الدعوى وتبنيها يقع على المؤمن أو على ممثله، وعليهما، فقط. يوضح بهذا أن □ صاحب البوليصا ليس مخولاً □ تقديم، ولن يقدم، دعوى للمؤمن بحسب هذه البوليصا، بمبادرته أو بإسم المؤمن.
- 11.3 يقدم المستفيد لشركة التأمين كل □ المستندات التي تطلبها شركة التأمين، والمخصصة لتفسير مسؤوليتها القانونية وفقاً للبوليصا، ويوقع على ورقة تنازل عن السرية تمكن المؤمن من الحصول على معلومات طبية وعلى معلومات وظيفية حول المستفيد. يكون المؤمن مخولاً □ إجراء أي نشاط، على حسابه وبشكل معقول وبفترة زمنية معقولة كما هو متفق عليه بينه وبين صاحب البوليصا، إخضاع المستفيد لفحص وظيفي و/أو طبي من قبل طبيب من قبله أو مقدم خدمة طبية آخر من قبله، وفقاً لـ □ لرأيه الحصري. هذه الواجبات تقع على المؤمن/المستفيد قبل التصديق على الدعوى وخلال كل □ الفترة التي يستحق فيها تعويض تمريضي.
- 11.4 المؤمن الذي لا يحصل على رد على الدعوى التي قدمها هو و/أو ممثله، بعد أن قدم لشركة التأمين كل □ المستندات الطبية و/أو الأخرى المطلوبة من قبله كما هو مذكور أعلاه، وبعد أن وافق على الخضوع لتقييم وظيفي أو فحص طبي آخر إذا طلب ذلك منه، أو مؤمن خضع لتقييم وظيفي كما ذكر □ ولكنه لم يحصل بعدها على رد على الدعوى، يُنظر إليه كمستفيد تم الاعتراف باستحقاقه وفقاً لـ □ لشروط البوليصا وللغطية التي تم تأمينه وفقاً □ كل هذا إذا مر 60 يوماً بعد تحويل الدعوى إلى المؤمن كما ذكر □ أعلاه، و إذا مر 45 يوماً بعد إجراء التقييم الوظيفي من قبل المؤمن.
- 11.5 سيجري التقييم الوظيفي للمستفيد من قبل المؤمن أو أي من قبله بعد التنسيق مع المستفيد أو مع ممثله.
- 11.6 في حال طرأ تحسن على حالة المستفيد وخرج من الحالة التي تعطيه الحق، على المستفيد إبلاغ المؤمن لك بشكل فوري.
- 11.7 في حال وفاة المستفيد، وفي حال لم يُذكر شخص آخر من قبله مخول لتلقي تعويض تمريضي وفقاً للبوليصا، يدفع المؤمن لورثة المؤمن بقية التعويض التمريضي الذي كان من المفروض أن يُدفع مستفيد في الفترة التي كان يحق له الحصول عليه، والذي لم يُدفع له قبل موعد الوفاة.
- 11.8 إذا دفع/ت للمستفيد و/أو لورثته راتب/رواتب تقاعدي/ة تمريضي/ة مقابل فترة لم يكن يستحقها، سواء أكان ذلك في أعقاب تحسن طرأ على حالته و/أو في في أعقاب وفاته، كما ذكر □ أعلاه، يكون من حق شركة التأمين استرجاعها. المبالغ المذكورة أعلاه تُعاد لشركة التأمين وهي مرتبطة بجدول الغلاء، من دون فائدة.

## 12. لجان الاستئناف

- 12.1 إذا رُفضت دعوى المؤمن لتلقي تعويضات التمريض بشكل كامل أو جزئي، لأسباب طبية و/أو أخرى، فسيفقد له بلاغ مُعلل من قبل المؤمن، بلفت انتباهه فيه إلى حقه في تقديم استئناف للجنة الاستئناف، وذلك خلال 60 يوماً من يوم تقديم البلاغ له.
- 12.2 يكون المؤمن مخولاً □ لتقديم مستندات وآراء طبية ووظيفية للجنة الاستئناف، بحسب رويته أو كما يطلب منه من قبل اللجنة. وكذلك، ستمكن اللجنة المؤمن و/أو ممثله من المثل أمامها.
- 12.3 تحوّل شركة التأمين إلى اللجنة كل □ المادة المتعلقة بالدعوى والموجودة بين يديها، إذا كانت تحوّل إليها من قبل مؤمن أو إذا وصلت إليها عن غير طريق المؤمن.
- 12.4 ستكون لجنة الاستئناف مخولة مناقشة الدعوى، قبولها أو رفضها وفقاً لـ □ لشروط البوليصا.
- 12.5 سيتم اتخاذ قرارات لجنة الاستئناف بالأغلبية. في حال تعادل الأصوات يكون لمدير قسم التأمين في مكابي أو من يعين من قبل المدير العام لمكابي حق القرار، وقراره سيكون نهائياً وغير قابل للاستئناف ومُلزماً لشركة التأمين.

- 12.6 قرار اللجنة يلزم المؤمن ويُعتبر كقرار شركة التأمين، بكل □ معنى الكلمة.
- 12.7 ليس في قرار لجنة الاستئناف أو التوجه إليها، ما يمس حقوق المؤمن في التوجه إلى الأجهزة القضائية من أجل فحص حقه وفقاً للبوليصة.
- 12.8 نسبة إلى هذا البند، "لجنة الاستئناف" تعني – لجنة مكونة من ثلاثة ممثلين لصاحب البوليصة وثلاثة ممثلين لشركة التأمين حيث يشكل أربعة – اثنان من كل □ جهة، نصائباً قانونياً، وطريقة نشاطها ستسوى باتفاق بين مكابي وبين شركة التأمين. يشدد على أن □ واحداً من الممثلين في لجنة الاستئناف، على الأقل، سيكون مؤهلاً كطبيب، وأن □ ممثلاً □ آخر، على الأقل، سيكون مؤهلاً □ كرجل قانون.

### لجنة استئناف في موضوع الانضمام إلى التأمين

- 12.9 إذا رُفض طلب المرشح للتأمين للانضمام إلى التأمين، يحقّ له خلال 60 يوماً التوجه إلى لجنة الاستئناف وتقديم استئناف على رفضه.
- 12.10 لجنة الاستئناف المذكورة أعلاه مكونة من ممثل صاحب البوليصة وممثل شركة التأمين. يعرض المرشح للتأمين أمام اللجنة جميع تعليقاته، الطبية منها أو الأخرى، وضمن ذلك يمكنه عرض آراء خطية مكتوبة من أطبائه.
- 12.11 إذا لم يتوصل أعضاء لجنة الاستئناف المذكورة أعلاه إلى قرار متفق عليه، يكونان مخولّين ضم طبيب متفق عليه من قبل الاثنيتين في المجال ذي الصلة، وقراره سيلزم اللجنة.

### **13. الربط بجدول الغلاء**

- 13.1 ستُضاف على مبالغ مخصصات التأمين الشهرية المفصلة في البند 7 فروقات غلاء المعيشة كما تعني في قانون الفائدة، وبحسب مؤشر غلاء المعيشة المعروف عشية موعد البدء.
- 13.2 ستُضاف على رسوم التأمين الشهرية فروقات غلاء المعيشة كما تعني في قانون الفائدة، وبحسب مؤشر غلاء المعيشة المعروف في يوم 01.07.2017.

### **14. رسوم التأمين وطريقة دفعها**

- 14.1 رسوم التأمين لكل □ مؤمن هي كما هو مفصل في جدول رسوم التأمين الملحق بهذه البوليصة، وهي تتغير خلال فترة التأمين وفقاً للمجموعة العمرية التي ينتمي لها المؤمن. يتم احتساب رسوم التأمين بحسب عمر المؤمن في موعد الدفع.
- 14.2 يقوم المؤمن بدفع رسوم التأمين مرة واحدة في الشهر كما هو متبع عند صاحب البوليصة، من خلال تفويض بتكليف حساب، أو بأي وسيلة أخرى يشغلها صاحب البوليصة بالنسبة إلى أعضائه.
- 14.3 دفع رسوم تأمين لشركة التأمين سيتم بصورة مركزة من قبل صاحب البوليصة أو أي من قبله عن كل المؤمنين.
- 14.4 في حال لم يتم دفع رسوم التأمين أو قسم منها في الموعد المحدد لصاحب البوليصة، يقوم صاحب البوليصة بتحويل تفاصيل المؤمن لشركة التأمين من أجل تحصيل الرسوم أو إلغاء البوليصة فيما يخص ذلك المؤمن الذي لم يدفع رسوم التأمين. سيقوم صاحب البوليصة بعملية التحويل باسم شركة التأمين خلال الـ 180 يوماً الأولى التي توقف فيها المؤمن عن دفع رسوم التأمين، إضافة إلى رسالتين تحذير للمؤمن مذكور، بمواعيد سيتم الاتفاق عليها بين صاحب البوليصة وشركة التأمين.
- 14.5 من خلال الرسالتين المذكورتين أعلاه ستحذّر شركة التأمين أو صاحب البوليصة من قبله، المؤمن من عدم دفعه وما يعنيه ذلك، ما قد يمس حقوق المؤمن حسب البوليصة.
- 14.6 في حال تم إرسال التحذيرات كما هو مذكور في البندين 14.4 و 14.5 أعلاه، ولم يتم دفع رسوم التأمين المتأخرة لشركة التأمين، سيرسل عندها إشعار آخر من طرف شركة التأمين بخصوص إلغاء البوليصة. وبعد إرسال البلاغات كما هو مذكور أعلاه، يتم إلغاء التأمين المرتكز على البوليصة، من قبل شركة التأمين، بموجب قانون عقد التأمين 1981.
- يُوضّح بهذا أنه طالما لم تمر مدة الـ 180 يوماً المذكورة، وطالما أنه لم يتم إلغاء البوليصة كما هو مُحدّد أعلاه، ستظل □ البوليصة سارية المفعول رغم التخلف في دفع رسوم التأمين.
- 14.7 إيداع أموال قبل الحصول على اقتراح التأمين:

- 14.7.1 في حال تم دفع أموال لشركة التأمين على حساب رسوم التأمين قبل موافقة شركة التأمين على تأمين مرشح للتأمين، لن يُعتبر هذا الدفع موافقة من قبل شركة التأمين على إجراء التأمين.
- 14.7.2 رفض اقتراح التأمين أو التوجه إلى استكمال المُعطيات أو العودة إلى صاحب البوليصا باقتراح تأمين ضدي، يتم بعد 3 أشهر كحد أقصى من يوم تسلم الإيداع الجاري للمرة الأولى، أو في حال توجه المؤمن إلى صاحب البوليصا أو إلى شركة التأمين، حسب الموضوع، بطلب لاستكمال المُعطيات خلال 6 أشهر من يوم تسلم الإيداع المالي مقابل رسوم التأمين.
- 14.7.3 في حال لم ترفض شركة التأمين اقتراح التأمين، أو لم يتوجه لاستكمال المُعطيات، كما لم يعلم صاحب البوليصا بقبول المؤمن للتأمين خلال مواعيد كما ورد، سيُعتبر المؤمن كمن انضم إلى التأمين وفق الشروط العادية.
- 14.7.4 في حالة حدوث حالة تأمينية خلال الفترة الزمنية المذكورة أعلاه قبل الحصول على الرد حول قبول الترشيح للتأمين، سيستحق المرشح الحصول على مخصصات تأمين بحسب تعليمات التوقيع الطبي لهذه البوليصا حول المؤمنين ذوي الخصائص المشابهة حيث ينطبق، إذ كانت شركة التأمين ستبلغ المؤمن بقبوله في التأمين هذا لولا حدوث حالة تأمينية.

## 15. قيم الاسترجاع والاسترداد وصندوق المرضى

- 15.1 لن يتراكم لصالح المؤمن في البوليصا أي فائض يحصل عليه من خلال استرداد أو استرجاع.
- 15.2 على الرغم مما ذكر في البند 15.1 أعلاه، رسوم التأمين المدفوعة لكل المؤمنين بحسب تأمين التمريض الجماعي لأعضاء صندوق مرضى معين، قد تستخدم لتغطية التزامات طويلة المدى للمؤمنين كما ذكر في الخصم والإضافة التي يحددها مراقب التأمين.

## 16. إمكانية شراء بوليصة فرد تمريضية وشروط الاستمرارية

- 16.1 إن كل ☐ مؤمن مخول أن يشتري من شركة التأمين بوليصة فرد تمريضية ("بوليصات الفرد") طوال حياة المؤمن، إضافة ☐ إلى التعويض التمريضي حسب هذه البوليصا.
- 16.2 ستتاح للمؤمن إمكانية شراء بوليصة فرد من نوعين:
- 16.2.1 بوليصة فرد مدى الحياة، التي توفر التعويض لدى حدوث حالة التأمين.
- 16.2.2 بوليصة فرد تمديد فترة دفع تعويضات التأمين إلى ما يتجاوز فترة استحقاق التعويض التمريضي المتبعة حسب البوليصا (بعد استفاد حقوقه حسب هذه البوليصا خلال 60 شهرًا). تستمر فترة الاستحقاق حسب بوليصة الفرد هذه طوال حياة المؤمن.
- 16.3 المؤمن في هذه البوليصا الذي يطلب شراء بوليصة فرد، يجب عليه أن يقوم بتعبئة استمارة انضمام تشمل تصريحًا صحيًا، ويخضع لختم طبي خاص بالمؤمن، وفقًا للصيغة المتبعة لدى المؤمن في البوليصا من هذا النوع.
- 16.4 تكون شروط التأمين حسب بوليصات الفرد وفقًا لصيغة بوليصات الفرد المتبعة لدى المؤمن عند الشراء.
- 16.5 تكون رسوم التأمين التي سيجبها المؤمن من المؤمن عن بوليصة الفرد بتخفيض نسبته 20% على الأقل، مقارنة ☐ برسوم التأمين الأكثر انخفاضًا المصدق عليها من قبل مراقب التأمين، والمتبعة لدى شركة التأمين في الوقت نفسه بالنسبة إلى بوليصات فرد موازية للبرنامج الذي اختاره المؤمن، لمؤمن في سن ووضع صحي شبيهين. سيكون التخفيض المذكور ساري المفعول طوال حياة المؤمن.
- 16.6 رسوم التأمين عن توسيع مخصصات التأمين التي هي، حسب هذه البوليصا، لمدى الحياة، سيتم تحديدها بين شركة التأمين وصاحب البوليصا. ويلتزم المؤمن، كذلك، الموافقة على بوليصة الفرد الموسعة أمام مراقب التأمين.
- 16.7 المؤمن الذي ينضم إلى التأمين، ويطلب شراء بوليصة الفرد، عليه القيام بتعبئة استمارة انضمام، وسيطلب منه تقديم تصريح صحي وأن يخضع لختم طبي وفقًا للصيغة المتبعة لدى شركة التأمين في بوليصات من هذا النوع. وفي حال تجاوز عمر المؤمن 65 عامًا، يحق لشركة التأمين أن تطلب منه الخضوع لفحص ☐ يقوم به طبيب من طرفها. ومن أجل إزالة الشك، يكون ما ورد أعلاه ساريًا كذلك على من كان عضوًا في البوليصا السابقة، وانتقل بتعاقب ليكون مؤمنًا في هذه البوليصا، في حال يطلب شراء بوليصات الفرد كما ذكر.
- 16.8 يقوم المؤمن بدفع رسوم التأمين عن بوليصات الفرد مباشرة ☐ إلى شركة التأمين بدون تدخل صاحب البوليصا.
- 16.9 شروط بوليصة الاستمرارية المفصلة في البند 6 أعلاه ستكون كالتالي: يحصل المؤمن المنتقل إلى بوليصة المتابعة على تخفيض في رسوم التأمين بنسبة 20% على الأقل مقارنة برسوم التأمين المعتمدة لدى شركة التأمين في موعد بدء فترة التأمين بحسب بوليصة الاستمرارية لكل المؤمنين لديه في بوليصة مشابهة. هذا التخفيض سيكون ساري المفعول طوال فترة التأمين في بوليصة الاستمرارية.



## 17. التقادم

فترة التقادم الخاصة بدعوى صرف تعويضات التأمين حسب هذه البوليصه، هي ثلاث سنوات من يوم حدوث حالة التأمين.

## 18. تعليمات الانتقال

### 18.1 التعليمات التالية تنطبق على المؤمن المنتقل:

18.1.1 شركة التأمين في فترة التأمين التمريضي لأعضاء صندوق مرضى سابق سيدفع ستدفع مخصصات التأمين للمؤمن المنتقل، بحسب الشروط التالية:

18.1.1.1 حصلت للمؤمن حالة تأمين خلال فترة التأمين السابقة التي تضمن له دفع مخصصات التأمين؛

18.1.1.2 قدّم المؤمن دعوى إضافية للحصول على مخصصات التأمين خلال فترة لا تزيد عن 12 شهر منذ بدأ المؤمن يعيش في الحالة المؤمنة كما ذكر في البند 18.1.1.1 أعلاه.

18.1.2 تحملت شركة التأمين السابقة دفع مخصصات التأمين كما ذكر في البند 18.1.1-

18.1.2.1 شركة التأمين السابقة يمكنها أن تخصم من مخصصات التأمين التي دفعتها مبلغ رسوم التأمين للفترة التي لم يتم فيها دفع رسوم التأمين الى شركة التأمين كما يجب؛

18.1.2.2 شركة التأمين الجديدة ستعيد الى المؤمن رسوم التأمين التي دفعها خلال الفترة حتى حدوث حالة تأمينية كما ذكر.

18.1.3 المؤمن الذي يتواجد في حالة تأمين عشية تركه للصندوق السابق، يحق له الانضمام الى هذه البوليصه، مع الحفاظ على التواصل التأميني من دون إعادة فحص وضعه الطبي وذلك خلال 90 يوماً من توقف الحالة التأمينية لديه، وشرط أن يكون نفس المؤمن لم يستغل بعد كل الحقوق للحصول على مخصصات التأمين بحسب بوليصة التأمين التمريضي لأعضاء صندوق المرضى؛ فترة مخصصات التأمين التي يستحقها المؤمن بحسب هذه البوليصه لن تشمل خصم الفترات التي حصل فيها على مخصصات تأمين من بوليصة تأمين التمرريض لأعضاء صندوق المرضى.

18.1.4 في حال أثبتت شركة التأمين أن □ حالة التأمين حدثت للمرة الأولى قبل يوم بدء التأمين، واستمرت بشكل متواصل الى حين انضمامه الى هذه البوليصه، لن يكون مؤمناً لتغطية تأمينية من أي نوع، وسيتم إلغاء التأمين ابتداءً من موعد الانضمام الى هذه البوليصه وسيسترجع رسوم التأمين التي دفعها.

### 18.2 تعليمات الانتقال للمؤمن الذي ألغي تسجيله في صندوق المرضى والبوليصه السابقة:

18.2.1 من يستحق مخصصات تمريضية بحسب صندوق التمرريض (في ما يلي في هذا البند: "المستعين

بالتمرريض") أو يستحق مخصصات تمرريض بحسب البوليصه السابقة (في ما يلي في هذا البند: "مؤمن

تمرريض") في اليوم المحدد، يستمر في الحصول على مخصصات تمرريض بحسب نُظْم صندوق

التمرريض، بغض النظر عما إذا كان يحصل على مخصصات تمرريض و/أو حصل على مخصصات

تمرريض أم لا، أو مخصصات تمرريض بحسب البوليصه السابقة، بحسب ما ينطبق. يوضح بهذا أن المؤمن من هذا النوع لن يستحق الحصول على تأمين أو مخصصات تأمين بحسب هذه البوليصه.

على الرغم مما ذكر أعلاه، إذا توقف المؤمن عن كونه ضمن إطار الحاجة التمريضي بحسب صندوق التمرريض أو مؤمن تمرريض بحسب البوليصه السابقة بسبب تحسن في وضعه الأدائي، يوافق بأن المؤمن من هذا النوع سوف يتحول الى مؤمن بحسب هذه البوليصه من اليوم الذي يتوقف فيه عن استيفاء شروط المؤمن التمريضي، بسبب التحسن في وضعه الوظيفي، ومن هذا الموع سيدأ بدفع رسوم التأمين الى شركة التأمين كما هو محدد في هذه البوليصه، وكل هذا شرط أنه بعد التحسن في وضعه الأدائي، لا يستوفي المؤمن تعريف حالة التأمين. إذا تحدث في المستقبل حالة تأمينية لهذا المؤمن كما هي معرفة في هذه البوليصه، سيستحق الحصول على مخصصات التمرريض بحسب هذه البوليصه لباقي فترة استحقاق مخصصات التمرريض أي لفترة سقف فترة الاستحقاق لمخصصات التمرريض مع خصم عدد الأشهر التي

كان فيها المؤمن مؤمنا للحصول على مخصصات بحسب صندوق التمريض أو البوليصة السابقة، بحسب ما ينطبق.

18.3 أثبت المؤمن أن حالة التأمين حصلت للمرة الأولى قبل يوم 01.07.2017، ويتم تحديد استحقاق المؤمن بحسب شروط البوليصة السارية في ذلك الموعد.

18.4 بالنسبة للمؤمن المستحق - أثبتت شركة التأمين أن حالة تأمينية حدثت للمؤمن المؤمن للمرة الأولى قبل موعد بدء التأمين واستمرت بشكل متواصل حتى انضمامه الى هذه البوليصة، فهو لن يكون مؤمنا لأي تغطية تأمينية وسيتم إلغاء تأمينه ابتداءً من موعد انضمامه الى هذه البوليصة وسيستعيد رسوم التأمين التي دفعها.

## 19. الضرائب والرسوم

يكون المؤمن ملزماً بدفع كل الضرائب الحكومية وغيرها التي يتم فرضها على هذه البوليصة أو المفروضة على رسوم التأمين (البريميا) وعلى مخصصات التأمين وعلى أي دفعة أخرى تقوم شركة التأمين بدفعها بموجب هذه البوليصة، سواء كانت هذه الضرائب موجودة في يوم دخول البوليصة إلى حيز سريان المفعول أو تم فرضها في موعد لاحق. يوضح أن الرسوم المحددة في الجدول أعلاه، تتضمن كافة الضرائب والرسوم السارية في ذلك التاريخ.

## 20. الشروط بموجب أنظمة مراقبة الخدمات المالية (التأمين) (التأمين الصحي الجماعي) من العام 2009

20.1 بصريح صاحب البوليصة ويلتزم أنه لشأن كونه صاحب البوليصة، فإنه يعمل بأمانة ويجد من أجل مصلحة المؤمن فقط، وأن ليس لديه ولن تكون لديه أي امتيازات نابعة من كونه صاحب البوليصة؛

20.2 يقع على عاتق المؤمن، بموجب شروط بوليصة التأمين التمريضي الجماعي، واجب دفع رسوم التأمين - أو جزء منها - في موعد بدء التأمين، وحتى لو كان موعد جبايتها يقع بعد هذا الموعد. لن تقوم شركة التأمين بضمه إلى التأمين المذكور، إلا بموجب موافقته الواضحة والمسبقة، والتي تم توثيقها، وفقط إذا كان المؤمن وأبناؤه أو زوجه/زوجته عضواً في مجموعة المؤمن - يحق لشركة التأمين أن تضمه بعد الحصول على موافقة العضو المذكور لضم أبناؤه أو زوجه/زوجته. 20.3 البند لا يسري على بوليصة التأمين التمريضي الجماعي التي يتم تجديدها لفترة إضافية لدى نفس شركة التأمين أو لدى شركة تأمين أخرى، إذا تحققت الشروط التالية:

(1) كانت البوليصة الجماعية سارية المفعول بالنسبة لمجموعة المؤمن لفترة ثلاث سنوات على الأقل قبل موعد تجديدها؛

(2) تم تجديد البوليصة الجماعية، سواء وفقاً بنفس الشروط أو بشروط جديدة، من خلال الحفاظ على استمرارية التأمين بالنسبة للتغطية التأمينية التي كانت سارية حتى موعد التجديد والتي شملتها البوليصة الجماعية بعد هذا الموعد. لهذا الشأن، "الحفاظ على استمرارية التأمين" - هو الحفاظ على الاستمرارية دون الحاجة لفحص جديد للوضع الصحي السابق ودون الحاجة لفترة أهلية.

20.4 يجب على شركة التأمين، أن تسلم لكل فرد من أفراد مجموعة التأمين، مع بداية فترة التأمين، سواء عند انضمامه لأول مرة أو في موعد تجديد التأمين لفترة إضافية، نسخة من البوليصة، استمارة كشف وفقاً لتوجيهات المراقب، صفحة تفاصيل التأمين وكذلك المستندات الإضافية التي يأمر بشأنها المراقب؛

20.5 على الرغم مما قيل في البند 20.4 أعلاه، شهر التأمين الجماعي لفترة إضافية لدى نفس شركة التأمين أو تمديد التأمين لفترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر تحصل خلالها مفارقات بين صاحب البوليصة وبين شركة التأمين حول تجديد التأمين لفترة إضافية من دون تغيير في رسوم التأمين وباقي شروط التغطية التأمينية، ويقدم المؤمن لكل مجموعة المؤمن رسالة حول تجديد التأمين فقط ويذكر -

20.5.1 أن فترة التأمين قد تمددت ولم يحصل تغيير في شروط التغطية التأمينية.

20.5.2 إمكانية المؤمن الحصول على نسخة من وثائق البوليصة.

20.5.3 إمكانية قيام المؤمن بمراجعة أوراق البوليصة مع تقديم تفاصيل حول الأمر.

20.6 يقع على المؤمن واجب دفع رسوم التأمين أو جزء منها، فيجب على شركة التأمين أن ترسل إلى المؤمن، بناء على طلبه، نسخة من العقد بين شركة التأمين وصاحب البوليصة، خلال 30 يوما من موعد تلقي طلب المؤمن.

20.7 حصل تغيير برسوم التأمين أو في شروط التغطية التأمينية، في موعد تجديد التأمين الترميزي الجماعي أو خلال فترة التأمين (في هذا البند - موعد بدء التغيير)، يجب على شركة التأمين أن تسلم لكل فرد من أفراد مجموعة المؤمنين، خلال 60 يوما قبل موعد بدء التغيير، إخطارا خطيا يتضمن تفاصيل التغيير المذكور.

20.8 تم تجديد البوليصة لمجموعة المؤمنين لدى شركة تأمين أخرى، لم تؤمن المجموعة عشية التجديد، ستقدم شركة التأمين الأخرى لكل فرد في مجموعة المؤمنين رسالة خطية حول التجديد المذكور خلال فترة لا تزيد عن 30 يوما من موعد تجديد التأمين.

20.9 مقطع العلاقة بين المؤمن وبين صاحب البوليصة، تقدم شركة التأمين لكل فرد في مجموعة المؤمنين، خلال 30 يوم من يوم إبلاغه بإيقاف الصلة كما هو مذكور أو خلال 90 يوما على الأكثر من يوم إيقاف العلاقة كما هو مذكور، بلاغ خطي حول انتهاء التأمين، يشمل تفصيل حقوق المؤمن بحسب البوليصة الجماعية.

20.10 تنطبق على المريض في موعد الانضمام إلى تأمين الترميز الجماعي التزام دفع رسوم التأمين التي تبدأ جبايتها بحسب شروط البوليصة بعد الموعد المذكور، تُرسل شركة التأمين لمن يدفع رسوم الشركة وهو ليس صاحب البوليصة إشعار خطي حول موعد بدء جباية رسوم التأمين؛ كما سترسل رسالة من هذا النوع إلى من يدفع رسوم التأمين خلال الأشهر الثلاثة التي سبقت موعد جباية الرسوم المذكور.

20.11 تجدد التأمين أو تم تغيير شروطه خلال فترة التأمين ولم تُطلب موافقة مفصلة للمؤمن كما ذكر في البند 20.2 و 20.3، وقد أبلغ المؤمن شركة التأمين أو صاحب البوليصة خلال 60 يوم بعد موعد تجديد التأمين أو موعد التغيير، بحسب ما ينطبق، عن إلغاء التأمين لذلك المؤمن، فيتم إلغاء تأمينه ابتداءً من موعد تجديد التأمين أو تغييره، بحسب ما ينطبق، وشرط أنه لم يتم تقديم دعوى لاستغلال الحقوق بحسب البوليصة في حالة تأمينية حدثت خلال فترة الـ 60 يوما.

20.12 بوليصة تأمين الترميز الجماعية لن تنتهي صلاحيتها للمؤمن قبل انتهاء فترة التأمين، وتنطبق فيها كل التغطيات التأمينية حتى انتهاء فترة التأمين، إذا حصلت شركة التأمين على رسوم تأمين من المؤمن مقابل هذه التغطيات.

20.13 شركة التأمين ستكون مسؤولة بشكل مستقل نحو المؤمن حتى اكتمال مبلغ مخصصات التأمين بالسقف المحدد في البوليصة الجماعية، حتى لو كان المؤمن يستحق تغطية تكاليف مدفوعة في حالة تأمينية أيضا وبحسب بوليصة تأمين ترميز أخرى إن كانت لدى نفس شركة التأمين أو لدى شركة تأمين أخرى.

20.14 في البوليصة التي يتم فيها دفع مخصصات التأمين بحسب نسبة الضرر التي حدثت، ستتحمل شركات التأمين هذا الدفع بينها وبين نفسها، بحسب النسبة ما بين سقف مخصصات التأمين المرتبطة بالحالة التأمينية وبين ما هو محدد في بوليصات التأمين.

## 21 عام

21.1 هذه البوليصة تلتزم بنظم المراقبة على الخدمات المالية (تأمين ترميزي جماعي لأعضاء صندوق المرضى)، 2017 (أعلاه وأدناه: "النظم").

21.2 إذا تغير النظم خلال فترة التأمين، ستتغير شروط البوليصة بحسب ذلك، وسيحق لشركة التأمين أن تغير رسوم التأمين بحسب اتفاق بينها وبين مكابي أو إلغاء البوليصة وكل هذا بحسب موافقة من مراقب التأمين.

21.3 يوضح بهذا بأنه بحسب الاتفاق بين صاحب البوليصة وبين شركة التأمين، في حال تتغير النظم كما قيل وتتغير شروط البوليصة بحسب ذلك، يمكن تغيير رسوم التأمين شرط أن تحدد جهة مشتركة بين الشركتين أن هذا التغيير، بالمستوى الذي تطلبه شركة التأمين، يتطلب تغييرا في النظم المطروحة.

- 21.4 يوضح بهذا أنه بحسب الاتفاق بين صاحب البوليصه وبين شركة التأمين، تكون الأموال المذكورة في البند 15.2 أعلاه تحت إدارة شركة التأمين وذلك بحسب تعليمات أو موافقة مراقب التأمين.
- 21.5 إذا يتم الدفع لهذه البوليصه من خلال الحوالة البنكية، يكون يوم الدفع هو يوم نقل المال فعليًا الى شركة التأمين أو المؤمن.
- 21.6 عناوين الأطراف من أجل إرسال الإشعارات والبلاغات المتعلقة بتعليمات هذه البوليصه هي:
- صاحب البوليصه:** مكابي خدمات الصحة، شارع همرد 27 تل أبيب.
- شركة التأمين:** كلال شركة للتأمين م.ض. شارع راول فولنبرغ 36 تل أبيب.
- المؤمن:** آخر عنوان للمؤمن وفقا لما هو مدون لدى صاحب البوليصه. أي إشعار أو بلاغ يتم إرساله بالبريد المسجل إلى العناوين المسجلة أعلاه، سيعتبر كما لو أنه وصل إلى الطرف المرسل إليه من قبل المرسل خلال 72 ساعة من لحظة إيصال المکتوب، يشمل بلاغ البريد ومن أجل إثبات التسليم، يكفي إثبات إيداع المغلف في البريد.

جدول تغيير رسوم التأمين (بريميا)

العمر	31.12.17 حتى 17.01.07	01.01.18 حتى 31.12.18
25-18	6.75	6.98
29-26	7.26	7.98
25-30	24.92	25.71
40-36	33.03	34.42
45-41	35.37	37.90
50-46	72.50	75.55
55-51	83.93	89.94
60-56	94.91	103.02
65-61	112.54	122.15
70-66	141.59	152.64
75-71	166.44	178.34
80-76	180.78	193.31
81 وما فوق	190.31	202.10

\* رسوم التأمين صحيحة في 01.07.2017 وهي مرتبطة بمؤشر غلاء الأسعار للمستهلك.  
 \*\*رسوم التأمين تتغير بحسب المجموعة العمرية التي ينتمي إليها المؤمن.

رسوم التأمين (البريميا) في بوليصة "مكابي تمريض"							
للفترة من يوم 01.01.2019 وحتى ما بعد 15 سنة							
البريميا بالشاقل							
العمر	1.1.19 حتى 31.12.19	1.1.20 حتى 31.12.20	1.1.21 حتى 31.12.21	1.1.22 حتى 31.12.22	1.1.23 حتى 31.12.23	1.1.24 حتى 31.12.24	1.1.25 حتى 31.12.25
25-18	7.19	7.41	7.62	7.83	8.05	8.27	8.49
29-26	8.70	9.41	10.14	10.86	11.58	12.30	13.01
25-30	26.51	27.31	28.10	28.90	29.70	30.49	31.29
40-36	35.81	37.21	38.60	39.99	41.38	42.77	44.16
45-41	40.43	42.96	45.49	48.01	50.54	53.07	55.60
50-46	78.61	81.67	84.72	87.78	90.83	93.89	96.94
55-51	95.93	101.93	107.94	113.94	119.93	125.94	131.94
60-56	111.13	119.25	127.36	135.48	143.59	151.71	159.82
65-61	131.78	141.39	151.02	160.64	170.26	179.89	189.51
70-66	163.70	174.76	185.82	196.88	207.92	218.98	230.04
75-71	190.24	202.14	214.04	225.94	237.83	249.74	261.63
80-76	205.85	218.39	230.93	243.47	256.01	268.55	281.09
81 وما فوق	213.88	225.67	237.45	249.23	261.02	272.80	284.58

\* رسوم التأمين صحيحة في 01.07.2017 وهي مرتبطة بمؤشر غلاء الأسعار للمستهلك.  
 \*\*رسوم التأمين تتغير بحسب المجموعة العمرية التي ينتمي إليها المؤمن.  
 يوضح أن جدول البريميا صحيح حتى موعد كتابة الكتيب وقد يتغير.

رسوم التأمين (البريميا) في بوليصة "مكابي تميز"						
للفترة من يوم 01.01.2019 وحتى ما بعد 15 سنة						
البريميا بالشاقل						
العمر	حتى 1.1.26 31.12.26	حتى 1.1.27 31.12.27	حتى 1.1.28 31.12.28	حتى 1.1.29 31.12.29	حتى 1.1.30 31.12.30	حتى 1.1.31 31.12.31
25-18	8.70	8.86	9.01	9.17	9.32	9.49
29-26	13.74	14.26	14.79	15.30	15.83	16.35
25-30	32.09	32.66	33.23	33.82	34.39	34.98
40-36	45.55	46.57	47.58	48.60	49.60	50.62
45-41	58.13	59.97	61.81	63.65	65.49	67.33
50-46	100.00	102.22	104.44	106.67	108.89	111.10
55-51	137.94	142.30	146.67	151.03	155.40	159.76
60-56	167.94	173.84	179.74	185.65	191.54	197.45
65-61	199.13	206.13	213.13	220.12	227.13	234.12
70-66	241.10	249.14	257.18	265.22	273.26	281.30
75-71	273.54	282.18	290.84	299.50	308.15	316.81
80-76	293.62	302.74	311.86	320.97	330.10	339.22
81 وما فوق	296.37	304.94	313.50	322.07	330.65	339.22

\* رسوم التأمين صحيحة في 01.07.2017 وهي مرتبطة بمؤشر غلاء الأسعار للمستهلك.

\*\*رسوم التأمين تتغير بحسب المجموعة العمرية التي ينتمي إليها المؤمن.

يوضح أن جدول البريميا صحيح حتى موعد كتابة الكتيب وقد يتغير.

## أسئلة وإجابات

ما هو التأمين التمريضي؟

التأمين التمريضي هو برنامج تأمين، يدفع المؤمن في إطاره رسوم تأمين (بريميا) كل شهر، وفقاً لسنه. حيث يضمن له الدفع أنه في حال أصبح في المستقبل، لا سمح الله، محتاجاً للمريض لا يستطيع أداء أي نشاط بشكل ذاتي في الحياة اليومية، سيكون مستحقاً تعويضات تأمين شهرية من شركة التأمين، بحسب شروط البوليصه. يمكن الحصول على تعويض شهري للمؤمن الذي يمكث في بيته أو استرجاع للتكاليف مقابل مكوته في مؤسسة ترميضية، بحسب ما هو مذكور في البوليصه.

ماذا يُعطي التأمين التمريضي لمؤمن "مكابي سيعودي"؟

يضمن البرنامج للمؤمن الذي أصبح ترميضيًا، ما دام ترميضيًا، تعويضات ترميضية شهرية لمدة 5 سنوات (60 شهر بالمتراكم) وكل هذا بحسب شروط البوليصه. يتم تحديد سقف الاستحقاق بحسب عمر انضمام المؤمن في المرة الأولى إلى التأمين التمريضي في صندوق المرضى، وإذا كان مؤمناً بشكل متواصل من بعدها (ابتداءً من 1 كانون الثاني/يناير 2017 – يشمل إذا انتقل من صندوق مرضى إلى آخر)، والكل بحسب ما هو مفصّل في البند 7 من البوليصه.

من هو المريض التمريضي الذي يستحق تعويضات التأمين وفقاً للبوليصه؟

المؤمن الذي لا يستطيع القيام بقواه الذاتية بقسم جوهري (50% من النشاط على الأقل) من 3 نشاطات من بين النشاطات التالية:  
النهوض والاستلقاء، ارتداء الملابس وخلعها، الاستحمام، الأكل والشرب، التحكم بالمخارج؛ التحرك بشكل مستقل؛ أو مؤمن وضعه الصحي والأدائي متردياً نتيجة لـ "إرهاق نفسي" قد حُدد من قبل طبيب مختص في مجاله.  
يمكن الرجوع إلى التعريفات الكاملة من خلال بند 3 من هذه البوليصه.  
فحص وضع المؤمن عند تقديم دعوى لاستنفاد حقوقه، تتم من بين أمور أخرى، من خلال الفحص الوظيفي و/أو الإدراكي لتقييم وضعه وجمع مواد طبية.

ما هي فترة التأمين وفقاً للبوليصه؟

فترة التأمين بخصوص كل مؤمن تبدأ من تاريخ 01.07.2017، أو من تاريخ موعد انضمامه المؤمن للبوليصه، الأخير بينهما ولغاية تاريخ 31.12.2018. ستعمل مكابي على تمديد التأمين التمريضي إلى ما بعد هذا الموعد من خلال شركة تأمين تختارها وكل هذا بحسب موافقة مراقب التأمين وتعليمات النظم القانونية.

من يمكنه أن يكون مؤمناً في التأمين التمريضي؟

مؤمن قائم:

هو عضو مكابي مؤمن ضمن بوليصه "مكابي سيعودي" في موعد انتهائها يوم 30.06.2017 سينتقل إلى البوليصه الجديدة مع تواصل الحقوق ومن دون الحاجة إلى فحص.

مؤمن جديد:

عضو مكابي أو من كان عضواً في مكابي وترك بسبب تجنيده في الجيش، بأي عمر، انضم إلى بوليصة "مكابي سيعودي" من يوم 1.7.2017 (بعد التوقيع)، يشمل مؤمنين ينتقلون من صندوق مرضى آخر كانوا مؤمنين فيه في التأمين التمريضي وابتداءً من يوم 01.07.2017 سيحصلون على تواصل الحقوق بحسب النظم.

### الجنود في الخدمة الإلزامية أو الثابتة

ابتداءً من يوم 1.07.2017، يستطيع الجنود أن يتابعوا تأمينهم في التأمين التمريضي التابع لأعضاء صناديق المرضى. متابعة الاشتراك مشروط بمتابعة دفع رسوم التأمين.

نلفت انتباهكم – من ألغى اشتراكه في التأمين التمريضي ابتداءً من يوم 1.7.2016 وحتى يوم 30.06.2017 لأنه لم يعد عضواً في صندوق المرضى (ليس بسبب الانتقال إلى صندوق مرضى آخر)، يحق له العودة والانضمام إلى البوليصة خلال 120 يوماً من يوم 01.07.2017، من دون إعادة النظر في حالته الطبية السابقة – وشرط عدم حدوث حالة تأمينية لديه عند موعد انضمامه. بعد هذا الموعد، يمكن الانضمام إلى البوليصة بحسب تعبئة تصريح صحة وختم طبي.

**للمزيد من التفاصيل والانضمام يجب التوجه إلى مركز الخدمة "مكابي سيعودي" في كلال للتأمين بحسب التفاصيل أدناه.**

### ما هو صندوق التمريض مكابي مغين؟

حتى يوم 30 حزيران 2008، كان التأمين التمريضي يقدم بحسب نظم صندوق التمريض – مكابي مغين. في يوم 1 تموز 2008، انتقل أعضاء مكابي مغين إلى البوليصة "مكابي سيعودي" مع تواصل الحقوق ومن دون حاجة إلى تعبئة استمارة وفحص طبي جديد.

في يوم 1 تموز 2008، تبقى ضمن علاج صندوق التمريض في مكابي مغين فقط الاعضاء الذين يستوفون حالة "المحتاجين إلى تمريض" كما هو معرف في نظم صندوق المرضى. من يشفى ضمن صندوق التمريض ولم يعودوا يستوفون الحالة التمريضية كما هو تعريفها في نظم صندوق التمريض – انتقلوا بعد ذلك إلى تأمين استمرارية بحسب البوليصة "مكابي سيعودي"، بما ينطبق مع دفع البريميا المطلوبة وخصم شهري للاستحقاق ضمن إطار مكابي مغين.

في هذه الأيام، تم نقل تشغيل صندوق التمريض إلى شركة التأمين كلال.

### كيف يمكنني الانضمام إلى التأمين التمريضي؟

تجدون استمارة الانضمام إلى التأمين في موقع شركة التأمين كلال على العنوان [www.clal.co.il](http://www.clal.co.il)، في موقع مكابي خدمات الصحة على العنوان [www.maccabi4u.co.il](http://www.maccabi4u.co.il) أو من خلال التوجه المباشر إلى مركز الخدمة "مكابي سيعودي" في كلال شركة التأمين على الهاتف: 1-700-505-520.

يمكن تقديم الطلب مباشرة إلى كلال شركة التأمين من خلال البريد الإلكتروني: [maccabisiudi@clal-ins.co.il](mailto:maccabisiudi@clal-ins.co.il)، الفاكس 077-6383171.

يمكن تعبئة تصريح الصحة بمكالمة هاتفية مباشرة مع شركة التأمين على الهاتف: 1-700-505-520.

### هل يبقى مبلغ رسوم التأمين (البريميا) والتعويض الشهري (في حال الدفع للمؤمن) ثابتاً؟

رسوم التأمين/البريميا المدفوعة مقابل الحقوق في البوليصة هي ثابتة ما عدا التغييرات في الانتقال بين الفئة العمرية وفي يوم 1.1.2018، وبحسب جدول غلاء المعيشة كما هو مفصل في صفحة 25-27 من هذا الكتيب. سقف المخصصات التمريضية ثابتة طوال فترة التأمين. المخصصات التمريضية المدفوعة للمؤمن مرتبطة بغلاء المعيشة.



## ما هي فترة الانتظار في البوليصة؟

فترة الانتظار عند حدوث حالة تمريض هي 60 يوم من يوم حدوث حالة التأمين وحتى موعد دفع مخصصات التأمين الى المؤمن. يوضح بهذا أن المؤمن لن يستحق الحصول على مخصصات التمريض مقابل فترة الانتظار، كما هو مفصل في البنود 2.11 و8 في البوليصة ويستمر بدفع البريميا.

## هل يجب أن أختار المسار المختار من قبلي للحصول على المخصصات في موعد بداية التأمين أو في موعد آخر؟

يتم تحديد المسار بحسب مكان مكوث المؤمن – في البيت أو في مؤسسة. إذا يقوم المؤمن بتغيير مكان مكوثه خلال فترة استغلال مكان إقامته – يمكن تغيير طريقة الحصول على مخصصات بحسب ذلك، شرط إبلاغ شركة التأمين.

## ما يجب على المؤمن القيام به في حالة الدعوى التمريضية؟

يجب تعبئة استمارة الدعوى وإرسالها الى العنوان الظاهر على الاستمارة. استمارة الدعوى تشمل تفاصيل شخصية ويجب إرفاقها بالمستندات كما هو مفصل في الاستمارة. تجدون استمارة الدعوى في موقع شركة التأمين كلال على العنوان [www.clal.co.il](http://www.clal.co.il)، في موقع مكابي خدمات الصحة على العنوان [www.maccabisiudi.co.il](http://www.maccabisiudi.co.il) أو من خلال التوجه المباشر الى مركز الدعاوى في كلال شركة التأمين على الهاتف: 505-520-700-1 كما يمكن تقديم الدعوى بشكل موجه على الموقع [www.clal.co.il](http://www.clal.co.il).

## هل يمكنني إلغاء البوليصة؟

يمكن إلغاء البوليصة ووقف التغطية في البوليصة في أي وقت، عبر الاتصال بمركز الخدمة لمشتري "مكابي خدمات صحية" على الهاتف: 3555\* أو 53-53-50-700-1.

في حالة أي موضوع آخر مرتبط بالتأمين التمريضي (ما عدا موضوع البريميا)، يمكن الاتصال بمركز الخدمة "مكابي سيعودي" في كلال للتأمين على الهاتف: 520-505-700-1، الفاكس: 077-6383171، البريد: صندوق بريد 37190 تل أبيب، الرمز البريدي 6137002 أو على موقع [www.clal.co.il](http://www.clal.co.il).

كل ما قيل يخضع لشروط البوليصة الكاملة. في كل حالة تضارب تغلب تعليمات البوليصة.

من أجل إزالة الشك وفي حالة التضارب بين المادة المترجمة وبين ما ذكر في النص الأصلي باللغة العبرية، يوضح بهذا بأن المستند الأصلي باللغة العبرية هو الغالب.

مكابي  
سيعودي

للمعلومات والاتضمام وتقديم الدعوى:

• 1-700-505-520

• \*8494

• [www.maccabisiudi.co.il](http://www.maccabisiudi.co.il)

• [www.clal.co.il](http://www.clal.co.il)

يوضح بهذا بان مكابي ليست تابعة أو مندوبة عن شركة التأمين بأي طريقة وأن شركة التأمين هي المسؤولة عن الالتزام بمسؤولياتها تجاه المؤمنین بحسب هذه البوليصة.

تأمين ترميضي جماعي

لأعضاء مكابي خدمات صحية

بواسطة كلال شركة التأمين المحدودة

